٥ - نسخة مصدقة لفروع الشركة فى مختلف أقطار العالم على أن لا تقل عن ثلاثة فروع عالمية .

٦ - نسخة مصدقة تفيد بأن الشركة مضى على تسجيلها بالمركز الرئيسى عشر سنوات (خبرة الشركة) .

مـــادة (٧) : تصدر أمانة السجل التجارى ترخيصا للمكاتب المسجلة وتحدد رسوم التسجيل والتجديد بمائة ريال سنوياً .

مـــادة (٨) : يجب أن يجدد قيد مكاتب التمثيل التجارى الأجنبى كل خمس سنوات من تاريخ التسجيل أو من تاريخ آخر تجديد ، على أن يقدم الطلب خلال ثلاثين يوماً السابقة لانتهاء المدة .

مـــادة (٩) : تمارس مكاتب التمثيل التجارى الأجنبية عملها وفقاً للقوانين والإجراءات المتبعة فى السلطنة ويحق لوزارة التجارة والصناعة إغلاق مكتب التمثيل التجارى الأجنبى إذا ثبتت مخالفته للقوانين المطبقة بالسلطنة أو لأحكام هذا القرار .

مـــادة (١٠) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

مقبول بن علي بن سلطان

صـدر فى : ٢١ من ذى القعدة ١٤٢٠هـ وزير التجارة والصناعة

الموافـــق : ٢٧ من فبرايـــر ٢٠٠٠م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقـم (٦٦٧)
الصـادرة فى ٢٠٠٠/٣/٢٠م

قرار وزارى

رقم ٢٠٠٠/٢٣

بتحديد ثمن بيع كتيبات ضوابط وإجراءات تصنيف المنشآت الفندقية والسياحية

استناداً إلى القانون المالى الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٨/٤٧ وتعديلاته .

وإلى لائحة الرقابة على الايرادات والنفقات الحكومية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٩٩/٥٢ .

وإلى كتاب وزارة المالية رقم م و م - ت / ٦٢/م.ت.د/٦/٣/٤٢ المؤرخ ١٦ يناير ٢٠٠٠م .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــــرر

مـــادة (١) : يحدد ثمن بيع كتيبات ضوابط وإجراءات تصنيف المنشآت الفندقية والسياحية على النحو الآتى :

- الفنادق خمس نجوم وأربع نجوم ريالان للنسخة الواحدة
- الفنادق ثلاث نجوم ونجمتان ونجمة واحدة ريال وخمسمائة بيسه للنسخة الواحدة
- المنشآت السياحية

(الاستراحات السياحية ، والشقق الفندقية ، والمطاعم السياحية) ريال وخمسمائة بيسه للنسخة الواحدة

مـــادة (٢) : ينشر هذا القرار فى الجـريدة الرسـمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

مقبول بن علي بن سلطان

صـــدر فى : ٢١ من ذى القعـدة ١٤٢٠هـ وزير التجارة والصناعة

الموافـــق : ٢٧ من فبـرايـــر ٢٠٠٠م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقـم (٦٦٧)
الصـــادرة فى ٢٠٠٠/٣/٢٠م

قـرار وزارى
رقم ٢٠٠٠/٣٨
بشأن استيراد الفواكه والخضروات

إستنـاداً إلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٠/٥٥ ،

وبناءً على ماتقتضيه المصلحة العامة .

تقـــــرر

مـــادة (١) : يسمح باستيراد الفواكه والخضروات دون أى قيود كمية .

مـــادة (٢) : على المديرية العامة للتجارة تنفيذ هذا القرار .

مـــادة (٣) : يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .